الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦
بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٦
بشأن ضوابط القيد
في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ باعتماد ضوابط القيد في سجل مراقبي حسابات الشركات المسجلة بالبورصة جدول رسمي ١ ، ٢ وجدول غير رسمي ١ وكذا الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

قـــرر

مادة (١) ينشأ بالهيئة العامة لسوق المال سجلا خاصا لقيد مراقبي الحسابات لكل من الشركات المسجلة بالبورصة جدول رسمي ١ ، ٢ وجدول غير رسمي ١ ، وكذا الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا للمادة ٢٧ من قانون سوق المال ، وصناديق الاستثمار . ولا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين بهذا السجل مراجعة حسابات الشركات وصناديق الاستثمار المشار إليها في هذه المادة.

المركز الرئيسى :القرية الذكية ك٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
تليفـــــــــــــون : ٥٣٧٠٠٣٨ فاكس : ٥٣٧٠٠٣٩
البريد الإلكترونى: hsarie_eldin@cma.gov.eg.
الموقع على الإنترنت: www.cma.gov.eg

مادة (٢) يشترط للقيد بسجل مراقبي الحسابات المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار استيفاء ما يلي:-

أ. أن يكون قد مر على قيد مراقب الحسابات بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين (سجل مراقبي حسابات شركات الأموال) خمسة سنوات على الأقل مع تقديم شهادة بذلك.

ب. أن يكون مراقب الحسابات عضوا بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين، مع تقديم أصل وصورة لبطاقة العضوية للشعبة للتحقق من استمراره في مزاولة المهنة مع تقديم شهادة من الشعبة بأنه لم يصدر في شأنه أحكام تأديبية.

ج. أن يتوافر في مراقب الحسابات أحد الشروط الثلاثة التالية على الأقل:

١- أن يكون مقيدا بسجل مراقبي حسابات البنوك لدى البنك المركزي المصري.

أو ٢- أن يكون عضوا في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو حاصلا على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها (ACCA , CA, CPA) أو حاصلا على درجة الدكتوراه في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها.

أو ٣- أن يكون قد قام بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمدة ٥ سنوات على الأقل، وأن يكون قد قام بمراجعة حسابات ٥ شركات على الأقل خلال كل سنة منها.

د. ألا يكون لمراقب الحسابات أية مصالح في الشركة أو صندوق الاستثمار في صورة مساهمات أو وثائق أو الاشتراك في إدارتها وبما يتفق مع أحكام المادة ١٠٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

مادة (٣) يلتزم قطاع التمويل وحوكمة الشركات بالهيئة بإعداد بيان مستقل لكل مراقب حسابات يدون به تاريخيا مدى التزامه بتطبيق معايير المحاسبة ومعايير المراجعة وقواعد الاستقلالية.

المركز الرئيسى :القرية الذكية ك٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
تليفـــــــــــــــون : ٥٣٧٠٠٣٨ فاكس : ٥٣٧٠٠٣٩
البريد الإلكترونى: hsaafe-eldin@cma.gov.eg.
الموقع على الإنترنت: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤) يبدأ تقديم طلبات التسجيل في سجل مراقبي الحسابات المشار إليه في هذا القرار اعتبارا من أول سبتمبر ٢٠٠٦ . وتلتزم الهيئة بالفصل في الطلبات المقدمة خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب . ويجب أن يكون تعيين مراقبي الحسابات من بين المقيدين بهذا السجل اعتبارا من تعيينات مراقبي حسابات القوائم المالية للشركات وصناديق الاستثمار المشار إليها في هذا القرار التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٧.

مادة (٥) يتم نقل قيد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة حاليا في سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار إلى السجل المشار إليه في هذا القرار.

مادة (٦) يلتزم مراقبوا الحسابات المقيدين بالسجل المشار إليه في هذا القرار بضوابط ومعايير الجودة التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال . وتصدر الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والمعايير . وللهيئة الحق في إيقاف أو شطب مراقب الحسابات من هذا السجل في حالة عدم التزامه بهذه الضوابط والمعايير.

مادة (٧) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

د. هاني سري الدين
رئيس مجلس الإدارة

المركز الرئيسى :القرية الذكية ك٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
تليفـــــــــــــــون : ٥٣٧٠٠٣٨ فاكس : ٥٣٧٠٠٣٩
البريد الإلكترونى: hsarie-eldin@cma.gov.eg.
الموقع على الإنترنت: www.cma.gov.eg